NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20230306001

[redacted]

(محتكم)

ضـد

[redacted]

ويمثله السيد /

(محتكم ضـده)

قرار تحكيم نهائي

2023 / 08 / 14

غرفة التحكيم - محكم فرد

د. بشائر صلاح الغانم (الكويت)

الوقائع والاجراءات

تتلخص الوقائع في أنه بتاريخ 12/ 3/ 2023 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب التحكيم مرفقاً معه المستندات المؤيدة له، وصحيفة التحكيم، واشعار سداد أتعاب المحكم، وسداد مصاريف التحكيم، واشعار سداد أتعاب الخبير المالي، وتم استيفاء ملف الدعوى التحكيمية بناء على طلب الأمانة باستكمال الأوراق. وجاءت طلبات المحتكم كالتالي: أولاً، قبول طلب التحكيم شكلاً؛ وثانيا: إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ 25000 دك ويحتفظ لنفسه بحق المطالبة بباقي قيمة مستحقاته المالية الناجمة عن علاقة عمله منذ تاريخ بداية العمل الخاص في 1/ 6/ 2004م إلى 30/ 10/ 2021م (نهاية مدة الإخطار) بسبب فصله تعسفيا بتاريخ 31/ 5/ 2021م مضافاً إليه مبلغ التعويض. ثالثاً: إلزام المحتكم ضده بمصاريف التحكيم وأتعاب هيئة التحكيم ورسوم قيد الطلب التحكيمي ومقابل أتعاب المحاماة وذلك على سند من القول بأنه بتاريخ 1/ 6/ 2004 التحق بالعمل لدى المحتكم ضده بموجب عقد عمل بوظيفة مدرب لكرة الماء (متفرغ) بأجر شهري قدره (300 د.ك) محدد المدة يتجدد دوريا كل سنة أو ثلاث سنوات وفق مدته وقد تطور الراتب حتى وصل في عام 2015 إلى مبلغ 700 د.ك وفوجئ بتاريخ 31/ 5/ 2021 بفصله تعسفيا وانهاء خدماته.

وبتاريخ 2023/3/14 أخطر المحتكم ضده بطلب وصحيفة التحكيم والمستندات المقدمة من المحتكم كما أخطر بموافاة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي عن الموافقة أو الرفض بشأن التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وترشيح المحتكم للمحكم الفرد من جدول المحكمين المعتمدين لدى الهيئة وهي السيدة / د. بشائر صلاح الغانم لتقديم رده وفقاً للمادة (26) من القواعد الإجرائية وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار بموجب الكتاب الصادر برقم 2023/0330.

وبتاريخ 2023/3/19 ورد رد وتعقيب المحتكم ضده من قبل الممثل القانوني تضمن الموافقة على التشكيل الفردي والموافقة على ترشيح المحتكم للمحكم السيدة / د. بشائر صلاح الغانم وقيد برقم وارد 2023/0309 وتضمن مذكرة رد وحافظة مستندات.

وبتاريخ 2023/3/20 أخطر المحتكم بدفاع المحتكم ضده بموجب الكتاب قيد برقم 2023/0380.

وبتاريخ 2023/3/27 ورد تعقيب المحتكم وقيد برقم وارد 2023/0363 وتضمن مذكرة دفاع.

وبتاريخ 2023/3/28 أخطر المحتكم ضده بدفاع المحتكم وقيد برقم صادر 2023/0422.

وبتاريخ 2/4/ 2023 ورد تعقيب المحتكم ضده وقيد برقم وارد 0402 /2023 وتضمن مذكرة دفاع وحافظة مستندات.

وبتاريخ 2023/4/3 وبموجب خطاب القائم بأعمال الأمين العام رقم 2023/0433 تمت تسمية السيدة الدكتورة بشائر صلاح الغانم محكم فرد للفصل في طلب التحكيم وبتاريخ 2023/4/4 تم قبول المهمة.

وبتاريخ 4/5 / 2023، وبموجب خطاب القائم بأعمال الأمين العام رقم صادر 2023/0440 تمت إحالة الطلب في المنازعة رقم 20230306001 للمحكم الفرد استنادا للمادة 3 من القواعد الإجرائية وتسمية [redacted] أمين سر لغرفة التحكيم.

وبتاريخ 16/ 4/ 2023 قررت غرفة التحكيم ندب خبير مالي يتم تسميته من الجدول المعتمد من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، حيث سدد المحتكم أتعاب الخبير المالي، على أن تكون مهمة الخبير هى الانتقال إلى مقر النادي المحتكم ضده أو أية جهة أخرى يرى ضرورة الانتقال إليها، للاطلاع على ملف المحتكم وما به من مستندات، وما عسى أن يقدمه الأطراف أثناء مباشرة المأمورية والاطلاع على جميع العقود، والأوراق، والسجلات بما فيها سجل الإجازات، وسجل البطولات، ذات الصلة بالمنازعة الماثلة، وذلك لبيان وحساب جميع مستحقات المحتكم، من الأجور المتأخرة وفروق الأجر، وكذا الأجور التي لم تصرف عن باقي مدة السنة عن العقود المبرمة لمدد أقل من عام، وبيان سبب عدم الصرف، وكذا حساب مكافأة نهاية الخدمة، والمقابل النقدي لبدل عدم الاخطار، والمقابل النقدي لرصيد الإجازات السنوية، ودفعات مكافأة الفوز بالمركز الأول، المستحقة للمحتكم والتي لم يصرفها له المحتكم ضده خلال فترة عمله لديه من تاريخ 2004/6/1م إلى 2021/5/31م، وبيان سبب عدم الصرف، وقد حددت مدة إيداع التقرير بشهر ميلادي يبدأ من تاريخ استلام الخبير المالي لملف المنازعة.

وبتاريخ، 4/27/ 2023 ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم صادر 2023/0563 بتسمية السيدة/ رنا فريد العجيل خبيرا ماليا وموافقتها على تولي المهمة المكلفة بها .

وبتاريخ 23/ 5/ 2023 ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم صادر 0731/ 2023 بطلب تمديد المدة الممنوحة للخبير المالي أسبوعين إضافيين بناء على طلبها الوارد الى الأمانة بتاريخ 22 / 5/ 2023 .

وبتاريخ 24 /5/ 2023 خاطبت غرفة التحكيم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالموافقة على طلب تمديد عمل الخبير المالي لمدة أسبوعين إضافيين تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الأصلية .

وبتاريخ 6/ 6/ 2023 ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم صادر 2023/0910 طلب تمديد المهلة الممنوحة أسبوع إضافي للخبير المالي .

وبتاريخ 6 /6/ 2023 خاطبت غرفة التحكيم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالموافقة على طلب التمديد لمدة أسبوع إضافي.

وبتاريخ 6/21 /2023 ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم صادر 1099 /2023 مرفقاً به تقرير الخبير المالي.

وبتاريخ 22 / 6/ 2023 خاطبت غرفة التحكيم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إخطار الأطراف بالتقرير ومنحهم مهلة 14 يوم للرد.

وبتاريخ 6 / 7/ 2023 ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم صادر 1140 / 2023 يتضمن مذكرة دفاع تتضمن تعقيب الممثل القانوني للمحتكم ضده على التقرير المالي .

وبتاريخ 9/ 7/ 2023 خاطبت غرفة التحكيم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إخطار المحتكم بمذكرة دفاع المحتكم ضده ومنحه مهلة (3) ثلاثة أيام للرد.

وبتاريخ 9/ 7/ 2023 ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم صادر 1149 / 2023 يتضمن مذكرة دفاع تتضمن تعقيب الممثل القانوني للمحتكم على التقرير المالي.

وبتاريخ 9/ 7/ 2023 خاطبت غرفة التحكيم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إخطار المحتكم ضده بمذكرة دفاع المحتكم ومنحه مهلة (3) ثلاثة أيام للرد.

وبتاريخ 12 / 7/ 2023 ورد كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي رقم صادر 1169 / 2023 يتضمن مذكرة دفاع ومستند مرفق يتضمن تعقيب الممثل القانوني للمحتكم لمذكرة الممثل القانوني للمحتكم ضده بشأن تقرير الخبير المالي.

وبتاريخ 13 / 7/ 2023 خاطبت غرفة التحكيم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لإخطار المحتكم ضده بمذكرة دفاع المحتكم ومنحه مهلة (3) ثلاثة أيام للرد.

وبتاريخ 17 / 7/ 2023 خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحكم الفرد بعدم ورود رد المحتكم ضده للتعقيب على مذكرات الممثل القانوني للمدعي .

وبتاريخ 18 / 7/ 2023 خاطبت غرفة التحكيم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إخطار الأطراف في إيداع مذكرات ختامية لمن يشاء خلال (7) سبعة أيام.

وبتاريخ 18 / 7/ 2023 خاطبت غرفة التحكيم الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إخطار المحتكم سداد فرق مطالبته وفق لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف.

وبتاريخ 23 / 7/ 2023 خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المحكم الفرد بمذكرة دفاع المحتكم بطلباته الختامية برقم وارد 0918 / 2023.

وقررت غرفة التحكيم – المحكم الفرد إقفال باب المرافعة وحجز المنازعة للحكم استنادا للمادة 40 من القواعد الإجرائية اعتبارا من يوم الاثنين الموافق تاريخ 31 / 7/ 2023 وتحديد جلسة 14/ 8/ 2023 للنطق بالحكم التحكيمى وأخطر الطرفين بهذا القرار.

طلبات الأطراف

1- طلبات المحتكم

تقدم المحتكم بطلب التحكيم في المنازعة الرياضية الماثلة:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً

ثانياً: إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ: 25000 دك (خمسة وعشرون ألف دينار كويتي). ويحتفظ لنفسه بحق المطالبة بباقي قيمة مستحقاته المالية الناجمة عن علاقة عمله منذ

تاريخ بداية العمل الخاص في 1/ 6/ 2004م حتى تاريخ 30/ 10/ 2022م (نهاية مدة الإخطار) بسبب فصله تعسفيا بتاريخ 31 / 5/ 2021 مضافاً إليه مبلغ التعويض.

ثالثاً: إلزام المحتكم ضده بمصاريف التحكيم وأتعاب هيئة التحكيم ورسوم قيد الطلب التحكيمي ومقابل أتعاب المحاماة .

- وتمسك المحتكم في مذكرة الرد وارد رقم 2023/0363 بتاريخ 27 / 3/ 2023 بطلباته.

- وعدل المحتكم طلباته في مذكرة الدفاع وارد رقم 0850/ 2023 بتاريخ 6/ 7/ 2023 لتكون:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: الزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ (43,271.215 د.ك) (فقط ثلاثة وأربعون ألف وسبعمائة واثنان وتسعون دينار و 215 فلس) قيمة مستحقاته العمالية وما لحق بالمحتكم من أضرار .

ثالثاً: إلزام المحتكم ضده أن يؤدي للمحتكم شهادة نهاية الخدمة تتضمن بيانا بمدة خدمته وعمله وآخر أجر تقاضاه (شهادة خبرة).

رابعاً: إلزام المحتكم ضده بمصاريف التحكيم وأتعاب هيئة التحكيم ورسوم قيد الطلب التحكيمى ومقابل أتعاب المحاماة.

- وجاءت الطلبات الختامية للمحتكم بمذكرة الدفاع وارد رقم 0871 / 2023 بتاريخ 11/ 7/ 2023 والمقدمة بتاريخ 24 / 7 / 2023 كالآتي:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ (43,271.215 د.ك) (فقط ثلاثة وأربعون ألف وسبعمائة واثنان وتسعون دينار و 215 فلس) قيمة مستحقاته العمالية وما لحق بالمحتكم من أضرار .

ثالثاً: إلزام المحتكم ضده أن يؤدي للمحتكم شهادة نهاية الخدمة تتضمن بيانا بمدة خدمته وعمله وآخر أجر تقاضاه (شهادة خبرة).

رابعاً: إلزام المحتكم ضده بمصاريف التحكيم وأتعاب هيئة التحكيم ورسوم قيد الطلب التحكيمى ومقابل أتعاب المحاماة.

وعليه تنظر غرفة التحكيم في طلبات المحتكم الختامية المذكورة أعلاه بمذكرة دفاعه المؤرخة في 24 / 7/ 2023.

2- طلبات المحتكم ضده وفق صحيفة رد وارد رقم 2023/0309 بتاريخ 19/ 3/ 2023:

يلتمس التقرير بالآتي: عدم أحقية المحتكم في طلباته، وإلزامه المصروفات، وأتعاب التحكيم.

- وفق صحيفة رد وارد رقم 0403/ 2023 بتاريخ 2 / 4/ 2023:

يلتمس وقف نظر المنازعة الرياضية تعليقياً لحين الفصل في الطعن رقم 858 / 2023 تمييز عمالي 3.

- وفق مذكرة الدفاع وارد رقم 0842 / 2023 بتاريخ 5/ 7/ 2023:

يلتمس وقف نظر المنازعة الرياضية تعليقياً لحين الفصل في الطعن بالتمييز رقم 0858/ 2023 تمييز عمالي 3 ، عدم أحقية المحتكم في طلباته، وإلزامه المصروفات، وأتعاب التحكيم.

الاختصاص

بالنسبة لاختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي؛ فإن الاختصاص في المنازعة الماثلة ينعقد للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، عملاً بالمادة 44 من القانون رقم 78 لسنة 2017 في شأن قانون الرياضة والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 4 / 12/ 2017 عدد 1389 السنة الثالثة والثلاثون والتي نصت على أن: "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم."

وبناء على المادة 7(1) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي "تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة."

وتنص المادة 1(1) من قانون الرياضة على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها: الهيئات الرياضية: ... وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)."

ومن المقرر في قضاء التمييز أن: "مسألة الاختصاص النوعى تتعلق بالنظام العام، عملاً بالمادة 78 من قانون المرافعات ومن ثم تعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة ولو لم يدفع بها أمامها وعليها ان تقضي فيها من تلقاء نفسها وأن العبرة في تحديد الاختصاص النوعى لكل جهة قضائية هي بما يوجه المدعى في دعواه من طلبات وكان النص في المادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 من شأن الرياضة والمعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 4/ 12/ 2017على أنه " تنشا هيئة تحكيم رياضي مستقله ذات شخصية اعتبارية تسمى ((الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)) تتولي تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر أنه يندرج تحت مسمي الهيئات الرياضية الأندية الرياضية بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة

الأولمبية الكويتية واللجنة البارا لمييه الكويتية وكانت المنازعة الراهنة هي منازعة رياضية بين نادي [redacted] وأحد لاعبيه بخصوص مستحقات الأخير المالية لديه ومدي أحقية هذا النادي في خصم مبالغ من تلك المستحقات لصالح حساب المكافآت التشجيعية وتحفيز اللاعبين بما ينعقد معه الاختصاص بنظر تلك المنازعة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي."

(الطعن رقم 1509 / 2014 عمالي جلسة 14/ 12/ 2022)

ومن المقرر في قضاء التمييز أن: (الوقف التعليقي للدعوى طبقاً لنص المادة 90 من قانون المرافعات هو أمر جوازي لمحكمة الموضوع متروك لمطلق تقديرها حسبما تستبينه من جدية المنازعة)

(الطعن رقم 2562 / 2020 تجاري جلسة 8 / 6 / 2021)

وتطبيقاً للنصوص القانونية وقضاء محكمة التمييز سابق الذكر تكون قواعد الاختصاص في القانون رقم 87 لسنة 2017 بشأن الرياضة ذات أحكام آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، وتكون الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وحدها هي الجهة ذات الاختصاص القضائي المختصة بالفصل في تلك المنازعة.

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن المدعي -المحتكم- قد لجأ الى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للفصل بينه وبين النادي المحتكم ضده بخصوص مستحقاته العمالية عملاً بنص المادة 7/ 1 سابقة الذكر الأمر الذي تكون معه الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي هي الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في المنازعة الماثلة؛ الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى رفض طلب المحتكم ضده بوقف نظر المنازعة الرياضية تعليقياً لحين الفصل في الطعن بالتمييز رقم 858 / 2023 تمييز عمالي 3 .

الأسباب

من المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه: (لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وفي استخلاص قيام علاقة العمل التي يحكمها قانون العمل في القطاع الأهلي والتي تقوم على توافر عنصري الأجر والتبعية أو نفيها وتحري حقيقة العلاقة بين الطرفين إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق).

(الطعن رقم 391 / 2014 عمالي جلسة 23 / 2/ 2015)

كما أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن: (تقدير بدء وإنتهاء علاقة العمل من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع)

(الطعن رقم 110، 121 / 2003 عمالي جلسة 14 / 3/ 2005)

ولما كان من المقرر أن: (لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها ومنها عمل الخبرة باعتبار أن رأي الخبير لا يخرج عن كونه

عنصرا من عناصر الاثبات التي تستقل بتقديرها، وأنها غير ملزمة بإجابة طلب إعادة المأمورية إلى الخبير طالما وجدت في أوراق الدعوى ومنها تقدير الخبير ما يكفي لتكوين عقيدتها) .

(الطعن رقم 21 / 1998 تجاري جلسة 6 / 3/ 2000)

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات في الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها الأخذ به كله أو بعضه إذا وجدته فيه ما يقنعها ويتفق مع ما رأت أنه وجد الحق في الدعوى مادام قائماً على أسباب لها سندها في الأوراق وتؤدي إلى ما انتهي إليه

(الطعن رقم 862 / 2004 تجاري جلسة 26 / 11/ 2005)

والمقرر في قضاء محكمة التمييز أنه: (يتعين لاعتبار العقد محدد المدة أن تكون الواقعة المستقبلة المحققة الوقوع التي ينتهي بها العقد محددة تحديداً دقيقاً ينفي عنها الجهالة، ومن ثم فإذا أبرم العقد لمدة محددة واتفق فيه على قابليته للتجديد لمدد مماثلة، دون تحديد عدد مرات التجديد، فإنه يكون منذ بدايته عقدا غير محدد المدة، لأن الواقعة المستقبلة التي سينتهي العقد بها والتي لا يتوقف تحققها على إرادة أحد طرفي العقد، لم تحدد على نحو ينفي عنها الجهالة بما يتعذر معهمعرفة الوقت الذي جعله المتعاقدان ميقاتاً ينتهي إليه العقد).

(الطعن رقم 2360 / 2017 عمالي جلسة 31 / 10 / 2022)

بعد إطلاع غرفة التحكيم على طلب التحكيم والمذكرات والمستندات المقدمة من أطراف المنازعة وتقرير الخبير المالي وتعقيب الأطراف على التقرير، وتمكين الأطراف من الاطلاع على ملف المنازعة بما حوته من مستندات ومذكرات ومنحهم المدد الكافية لتقديم دفوعهم ودفاعهم، وبإنزال النصوص القانونية والأحكام القضائية سابقة الذكر على وقائع الدعوى، واستناداً إلى مبادئ العدالة والإنصاف، فقد ثبت لغرفة التحكيم، قيام علاقة العمل بين طرفي النزاع واستمرت تلك العلاقة في الفترة من 1/ 6/ 2004م إلى 31/ 5/ 2021م، وبذلك تكون مدة العمل واحدة ومتصلة، لا يتخللها أي فاصل لعدم وجود أي اخطار من النادي المحتكم ضده بانتهاء علاقة العمل واستمرار إقامة المحتكم المنتظمة على النادي المحتكم ضده طيلة تلك الفترة وفق شهادة تسلسل الإقامات الصادرة عن وزارة الداخلية، حيث أن حقيقة العقد وفق ما تستبينه غرفة التحكيم من مطالعة العقود أنه عقد عمل متصل، ويخضع لقانون العمل، وليس عقد موسمي، وهذا وقد تحول عقد العمل منذ بدايته إلى عقد عمل غير محدد المدة وفقاً لما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز .

نصت المادة السادسة من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على القانون الواجب التطبيق في موضوع المنازعة بأنه: (تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية، ..).

ولما كان الثابت من الأوراق أن العلاقة بين طرفي المنازعة هي علاقة عمل تخضع لنصوص قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6 لسنة 2010، وعليه يكون القانون واجب التطبيق على العقد محل المنازعة.

وبالنسبة إلى الدفع الذي أبداه المحتكم ضده بشأن تقادم حقوق المحتكم من مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات استنادا إلى المادة 439 (1) من القانون المدني. ولما كان نص المادة 439 (1) من القانون المدني "لا تسمع عند الإنكار الدعوى بمضي خمس سنوات، إذا كانت بحق دوري متجدد كأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والأجور والايرادات المرتبة والمعاشات، وذلك مالم يوجد نص يقضي بخلافه."

ولما كان المقرر في قضاء محكمة التمييز "أن حقوق العامل غير الدورية أو المتجددة لا تخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 439 من القانون المدني، وأن أجور العامل عن عمله ساعات إضافية، أو في أيام الراحة والاجازات الرسمية لا تعتبر بهذه المثابة من الحقوق الدورية المتجددة لأنها بطبيعتها غير مستمرة ولا تستحق الأداء في مواعيد دورية، كما أن الإلتزام بها لا يتكرر وبالتالي لا يخضع للتقادم الخمسي"

(الطعن رقم 205 / 2004 عمالي جلسة 23 / 5/ 2005)

وفقاً للمادتين رقم (52) و (73) من قانون العمل استحقاق العامل بدل الإجازات، ومكافأة نهاية الخدمة بعد انتهاء عقد العمل، ومنذ انتهاء علاقة العمل بتاريخ 31 / 5/ 2021م، قام المحتكم بتقديم شكوى عمالية ولتعذر التسوية بدء بالمطالبة القضائية بمستحقاته المالية بموجب الدعوى رقم 7184/ 2021 عمالي كلي العاصمة/ 14 والمقيدة صحيفتها بتاريخ 8/ 12/ 2021 م، أي قبل مضي سنة على انتهاء علاقة العمل، وتم استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة، وصدر حكم محكمة الاستئناف الرقيم 2491 / 2022 عمالي / 6 بجلسة 22 / 1/ 2023م، الأمر الذي لا شك في اعتباره اجراءً قاطعاً لتقادم حقوق المحتكم، لكون المطالبة القضائية اجراء قاطع للتقادم حتى ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، وبذلك يعد طلب المحتكم بشأن مكافأة نهاية الخدمة ورصيد الاجازات من الحقوق العمالية غير الدورية، لكونها استحقت بانتهاء عقد العمل، كما أنها ليست من الحقوق الدورية المتجددة لكونها غير مستمرة، ولا تستحق الأداء في مواعيد دورية، الأمر الذي يجعل المادة 439 (1) من القانون المدني لا تنطبق عليها، وإذا ما افترضنا جدلاً أنها من الحقوق الدورية المتجددة المحتكم ضده ينكر حق المحتكم الأمر الذي تنتفي معه قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم، بذلك يكون الدفع بالتقادم متعين رفضه .

وبالنسبة لطلب المحتكم للأجور المتأخرة، وحيث أن المادة (55) من قانون العمل تنص على أنه: "يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي أو ينبغي له أن يتقاضاه لقاء عمله وسببه مضافاً إليه كافة العناصر المنصوص عليها في العقد أو لوائح صاحب العمل ."

والمقرر في قضاء محكمة التمييز أن: (تكييف عقد العمل وتمييزه عن غيره من العقود هو بتوافر عنصري الأجر و التبعية وتتوفر بخضوع العامل لرقابة وإشراف رب العمل، وتعرف هذه التبعية من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة).

(الطعن رقم 82 / 2013 مدني جلسة 26 / 11/ 2013)

وبذلك فإن عنصري الأجر والتبعية في الدعوى الماثلة متوفران وفقاً لما هو ثابت من ظاهر عبارات بنود العقود محل المنازعة من استحقاق المحتكم لأجر معين شهرياً فضلاً عن أن المحتكم مسئول الحضور وعدم العمل لدى الغير وتزويد النادي المحتكم ضده بنتائج وتقارير شهرية عن اللاعبين.

والثابت من الأوراق وما انتهى إليه تقرير الخبير أحقية المحتكم للأجور المتأخرة عن ستة أشهر خلال الفترة من 1 /8 /2019م إلى 31 / 5/ 2021م، وتقضي غرفة التحكيم بحسابها على أساس آخر أعلى راتب وصل له المحتكم 700 د.ك فيكون اجمالي قيمة الرواتب المتأخرة 4200 د.ك (أربعة آلاف ومائتان دينار كويتي) وتقضي بها الغرفة وفقاً لما سيرد في المنطوق.

وبالنسبة لطلب المحتكم إلزام المحتكم ضده دفع فرق الأجر وقدره 70 د.ك خلال الفترة من 1/ 8/ 2018م إلى 31/ 5/ 2021م التي تقاضي عنها أجر شهري بمبلغ 630 د.ك، ولما كانت المادة (28) من قانون العمل تنص على أنه: ".. وسواء كان عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة لا يجوز تخفيض أجر العامل خلال فترة سريان العقد، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام كل اتفاق سابق على سريان العقد أو لاحق لسريانه يخالف ذلك". هذا وقد تدرج الأجر الشهري الذي كان يتقاضاه المحتكم إلى أن وصل في عام 2015م إلى 700 د.ك شهرياً فلا يجوز في ظل سريان العقد المقرر فيه أجر مقداره 700 د.ك خفض الأجر إلى 630 د.ك بدلاً من 700 د.ك؛ ونظراً لقضائنا بأحقية المحتكم لكامل المبالغ عن الأجور المتأخرة، وكذا كامل أجره عن باقي السنة، في ذات المدة سابقة الذكر، لذلك يستحق المحتكم فرق الأجر عن عدد 28 شهر في الفترة من 1/ 8/ 2018م إلى 31/ 5/ 2021م وبذلك يقدر إجمالي مبلغ فرق الأجر بـ 1960 د.ك (ألف وتسعمائة وستون دينار كويتي)، وهذا ما تقضي به الغرفة وفقاً لما سيرد في المنطوق .

كما أن المحتكم يستحق أجر شهرين عن باقي مدة السنة عن العقود المبرمة لمدد أقل من عام والمؤرخة في 2 /6 /2018م، و 28 /5 /2019م، بمبلغ إجمالي وقدره 1400 د.ك (ألف وأربعمائة دينار كويتي) وتقضي به الغرفة لما سيرد في المنطوق؛ أما بالنسبة للعقد المؤرخ 9/ 9/ 2020م والذي انتهى بتاريخ 31/ 5/ 2021م فلا يستحق المحتكم أجر عن باقي السنة للعقد الأخير، لقيام المحتكم ضده بإنهاء العقد قبل نهاية مدته.

وبالنسبة لطلب المحتكم إلزام المحتكم ضده دفع مكافأة نهاية الخدمة، حيث استقر قضاء محكمة التمييز على أن: (مكافأة نهاية الخدمة التي نظم القانون شروط استحقاقها على وجه أمر وواجبه على صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل لديه هى وسيلة من وسائل الضمان قصد بها تأمين العامل عندما ينقطع الأجر بانتهاء علاقة العمل ومن ثم يقع باطلاً كل اتفاق ينص على خلاف ذلك باعتباره يمس المصلحة العامة التي قصد المشرع حمايتها، لما كان ذلك فإن ما تضمنه عقد العمل موضوع النزاع من اعتبار استحقاق العامل لأجر تصرف معه بصفة دورية يعد باطلاً لا يعمل به)

(الطعن رقم 191 / 2004 عمالي جلسة 7 / 6/ 2005)

وحيث استقر قضاء محكمة التمييز (مناط احتساب مكافأة نهاية الخدمة عن كامل مدة خدمة العامل عند انتهاء عقد عمله واعتبار أن مدة خدمته واحدة متصلة حتى ولو تعددت عقود العمل، هو ألا يكون هناك انقطاع فعلي أو فاصل زمني في مزاولته للعمل أو انتهاء العمل في أحد مراحله)

(الطعن رقم 88 / 2010 عمالي جلسة 26 / 1/ 2011)

ولما كان عقد العمل محل المنازعة يعتبر عقد غير محدد المدة، ومدته متصلة، لذلك فإن غرفة التحكيم تقضي للمحتكم بمكافأة نهاية الخدمة عن كامل مدة العمل والتي تبدأ من 1/ 6/ 2004م وتنتهي في 31/ 5/ 2021م، وهي كالتالي-:

مكافأة نهاية الخدمة عن الخمس سنوات الأولى: 700 د.ك ÷ 26 × 15 يوم × 5 سنوات= 2019.231 د.ك

مكافأة نهاية الخدمة عن اثني عشر سنة التالية: 700 د.ك ÷ 26× 30 يوم× 12 سنة= 9692.31 د.ك

وبذلك يكون إجمالي مبلغ مكافأة نهاية الخدمة قدره 11711.541 د.ك (أحد عشر ألف وسبعمائة وأحد عشر دينار كويتي وخمسمائة وواحد وأربعون فلسا) تقضي بها الغرفة وفقاً لما سيرد في المنطوق .

وبالنسبة لطلب المحتكم بدل الاخطار، وحيث أن المادة (44) من قانون العمل نصت على أنه: "إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بعد إخطار الطرف الآخر ويكون الإخطار على الوجه الآتي: أ- قبل إنهاء العقد بثلاثة أشهر على الأقل بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهري. ب- ... فإذا لم يراع الطرف الذي أنهى العقد مدة الإخطار فإنه يلتزم بأن يدفع للطرف الآخر بدل مهلة الإخطار مساويا لأجر العامل عن نفس المدة."

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز (أن ما يلتزم به أي طرف من طرفي عقد العمل قبل الآخر في حالة فسخ العقد غير المحدد المدة لا يتعدى مهلة الإعلان وذلك إذا لم يراع قبل الفسخ المهلة المنصوص عليها فيه. وأما التعويض عن فسخ العقد فقد قصره المشرع على العقود المحددة المدة)

(الطعن رقم 60 / 2001 عمالي جلسة 25 / 3/ 2002)

وحيث أننا انتهينا إلى تكييف العقد المبرم بين الطرفين بأنه عقد عمل غير محدد المدة منذ بدايته، ولما كان النادي المحتكم ضده قام بإنهاء هذا العقد بتاريخ 31/ 5/ 2021م دون مراعاة مهلة الإخطار ومدتها ثلاثة أشهر إعمالاً لنص المادة (44) من قانون العمل، لذلك فإن المحتكم ضده يلتزم بدفع بدل الاخطار للمحتكم وقدره 2100 د.ك (ألفان ومئة دينار كويتي) لكون الأجر الشهري للمحتكم 700 دينار وفقا لما سيرد في المنطوق، أما بالنسبة لمطالبة المحتكم بالأجر عن باقي مدة العقد فإنه لا يستحق ذلك لكون عقد عمله ليس محدد المدة .

وحيث أنه بالنسبة لطلب المحتكم بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم رصيد الإجازات. تنص المادة (73) من قانون العمل على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (70) و (71) للعامل الحق في الحصول على مقابل نقدي لأيام إجازاته السنوية المجتمعة في حالة إنتهاء عقده ."

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز أن: (أحقية العامل في الحصول على المقابل النقدي لإجازاته المجتمعة عن سنوات الخدمة الكاملة وذلك عند انتهاء العقد لأي سبب ولم يرد في عجز النص

المشار إليه ما يحرم العامل من المقابل النقدي لإجازاته عن سنوات خدمته كاملة عند انتهاء عقد عمله)

(الطعن رقم 141 / 2015 عمالي جلسة 27 / 10 / 2015)

كما أن المقرر في قضاء محكمة التمييز أن: (عبء إثبات حصول العامل على إجازاته وتقاضيه مقابل ما يستحقه منها، وقوعه على عاتق صاحب العمل).

(الطعن رقم 197 / 2001 عمالي جلسة 30 / 9/ 2002)

ولما كان الثابت وفقاً للمستندات المقدمة وتقرير الخبير أن بداية علاقة العمل في 1/ 6/ 2004م، وانتهت في 31/ 5/ 2021م، وأن مدة عمل المحتكم متصلة، لذلك فإن رصيد الإجازات الإجمالي المستحق للمحتكم عن مدة عمله لدى المحتكم ضده تساوي 17 سنة× 30 يوم= 510 يوم، وقد استنفذ المحتكم من هذا الرصيد عدد 392 يوم وفقاً لما انتهى إليه تقرير الخبير، وبذلك يكون المقابل النقدي لرصيد الإجازات المستحق للمحتكم عن الإجازات التي لم يقوم بها أثناء فترة عمله كالتالي :

المقابل النقدي لرصيد الإجازات المستحق للمحتكم= الرصيد الإجمالي- الرصيد المستنفذ× 700 د.ك ÷ 26

اذن المقابل النقدي لرصيد الإجازات= 510- 392 × 700 ÷ 26 = 3176.92 د.ك، (فقط ثلاثة آلاف ومائة وستة وسبعون دينار كويتي و92 فلساً) وهذا ما تقضي به الغرفة وفقاً لما سيرد في المنطوق.

بالنسبة لطلب المحتكم أحقيته لدفعات مكافأة الفوز بالمركز الأول، ولما كان العقد شريعة المتعاقدين، وقد منح عقد العمل المحتكم مكافأة فوز تعادل راتب شهر واحد في حالة احراز الفريق الذي يقوم بتدريبه على المركز الأول. ولما كان الثابت نتيجة فوز فريق كرة الماء القائم على تدريبه عن الأعوام 2004، 2006، 2008، 2012 بالمركز الأول، ولما كان الثابت وما قرره الخبير المالي عدم صرف المحتكم ضده تلك المكافأة للمحتكم، فيكون ما يستحقه المحتكم ما يعادل أجر شهر من كل عام حقق المركز الأول بمبلغ إجمالي قدره 1930 د.ك (ألف وتسعمائة وثلاثون دينار كويتي) تقضي به الغرفة وفقاً لما سيرد في المنطوق.

وبالنسبة لطلب المحتكم الحكم بالتعويض، وكان الثابت أن النادي المحتكم ضده متعنت في عدم صرف مستحقات المحتكم، لذلك يستحق المحتكم تعويضاً يقدر بمبلغ 264.78 د.ك (مئتان وأربعة وستون دينار كويتي وثمانية وسبعون فلسا) وفقا لما سيرد في المنطوق، بما يمثل نسبة 1% من اجمالي قيمة المستحقات عن كل شهر تأخير في الصرف طبقاً للمادة رقم (146) من قانون العمل؛

وبالنسبة لطلب المحتكم إلزام المحتكم ضده بتسليم المحتكم شهادة خبرة تتضمن بيانا بمدة خدمته وعمله وآخر أجر تقاضاه. وحيث أن المادة (54) من قانون العمل تنص على "يحق للعامل الذي انتهى عقد عمله أن يحصل من صاحب العمل على شهادة نهاية الخدمة تتضمن بيانا بمدة

خدمته"؛ ولما كان الثابت بالأوراق أن علاقة العمل بدأت في 1/ 6/ 2004م وانتهت في 31/ 5/ 2021م ومن ثم يستحق المحتكم شهادة خبرة عن فترة عمله لدي المحتكم ضده طبقاً للمادة رقم (54) من قانون العمل.

أما بالنسبة لطلب المحتكم لأتعاب المحاماة الفعلية، ولما كان الثابت أنه حضر بوكيل عنه محامي مما يستحق معه أتعاب المحاماة الفعلية بواقع 1700 د.ك وفق عقد الأتعاب المقدم ضمن مستندات المحتكم وترجمته، إعمالاً لنص المادة 119 مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ وبالنسبة لرسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكم والخبير، حيث سدد المحتكم فروق أتعاب المحكم والخبير ومصاريف التحكيم وفق لائحة الأتعاب والرسوم؛ يتحمل الطرف الخاسر- المحتكم ضده- رسوم و مصاريف التحكيم وأتعاب المحكم وأتعاب الخبير إعمالاً للمادة (8) والمادة (12) من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف، وهذا ما تقضي به الغرفة، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، على النحو الوارد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

قررت غرفة التحكيم-:

أولاً: قبول الطلب التحكيمي شكلاً.

ثانياً: إلزام النادي المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 26478.461 د.ك فقط (ستة وعشرون ألف وأربعمائة وثمانية وسبعون دينار، وأربعمائة وواحد وستون فلساً)، عن قيمة الأجور المتأخرة وفرق الأجور، وأجر شهرين للعقود التي تقل مدتها عن عام، وبدل الاجازة، وبدل الاخطار، ومكافأة نهاية الخدمة، ومكافآت الفوز بالمركز الأول، وكذا مبلغ 264.78 د.ك (مائتان وأربعة وستون دينار وسبعمائة وثمانية وسبعون فلسا) بما يعادل نسبة 1% من اجمالي المستحقات عن كل شهر تأخير الصرف من تاريخ تقديم الشكوى العمالية في 15/ 9/ 2021م وحتى الصرف الفعلي للمستحقات طبقاً للمادة (146) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6 لسنة 2010.

ثالثاً: إلزام النادي المحتكم ضده بصفته بتسليم المحتكم شهادة خبرة بالعناصر المبينة بالمادة (54) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6 لسنة 2010.

رابعاً: إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 1700 د.ك مقابل أتعاب المحاماة الفعلية (ألف وسبعمائة دينار كويتي)، وكذا مبلغ وقدره 1500 د.ك أتعاب المحكم (ألف وخمسمائة دينار كويتي)، ومبلغ وقدره 500 د.ك أتعاب الخبير المالي (خمسمائة دينار كويتي) ومبلغ وقدره 1500 د.ك رسم الطلب التحكيمي ومصروفات التحكيم (ألف وخمسمائة دينار كويتي).

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

[redacted]

ضد

[redacted]

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة
بتاريخ: 14 /08/ 2023

د. بشائر صلاح الغانم
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي